

مختصر المزني

باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك .

قال الشافعي C تعالى : والقصاص دون النفس شيئا جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرءه حلق موضعها من رأس الشجاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشجاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يفتنص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما استيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت ذهبته كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا قال : ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقده فإن ذهب كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلت به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق قال المزني : وسمعت الشافعي C يقول : لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برء أقص من الموضحة فإن ذهب عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية قال المزني C : هذا أشبه بقوله عندي قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنني أقول : إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين قال الشافعي C : ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضي فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة

حكومة وإن كان للقطاع مثلها أقيدها بها ولا حكومة فإن كان للقطاع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر قال : ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتصر له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية قال : ولا أقيده بيمينى يسرى ولا بيسرى يمنى قال : ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه أصفه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإبانتته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيده منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة قال : ويقاد بذكر رجل شيخ وخصي وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأنثى الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيده منه وإن قطعها ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجاني : جنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه : بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم قال : ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأضم وإن قلع سن من قد أضر قلع سنه فإن كان المقطوع سنه لم يضر فلا قود حتى يضر فيتتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتصر حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه ولو قال المقتصم : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال : عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتصر من يمينه وإن قال : لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتصم دية اليد لو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه ألد حقوق العباد ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي : مات من غيرهما فالقول قول الولي قال : ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي A من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتصم منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه